للصواب فليس المراد التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في
العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن
في الواقع كذلك قوله وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا
واصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع امطر ونحو ذلك قوله اي يريد
انما فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما
لكونه اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض
والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقهما بشي
مبرزة القدرة فتامل قوله اي قدير بمعنى تام القدرة التي يتوقف
عليها النفع المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدرات
عند تعلقها اي تاثيرها فيها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تفسير فعيل
فاعل لا بمعنى مفعول فتامل قوله لطيف من اللطافة وهي في اللغة
رقة القوام او كون الشي شفافا لا يحجب ما وراءه وفي الشرع في جانب
الله تعالى ما قاله المص قوله ومعنى الثاني الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل
ايضا وان لم يصرح به اولا قوله ويقال خبرت الشي الخ فهو بمعنى غير
الاول وان كان قريبا منه كتاب بيان احكام الطهارة
في ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس المراد هنا لفظ الطهارة ولا معناها
وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا قوله والكتاب لغة مصدر
كان الاولى ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان
المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه قوله الضم والجمع
ومنه كتيبة الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان
بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مرادنا
بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه ومنه قولهم
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتبت اذا خططت
بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتب وقد يقال

كتب

٨

كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا قوله واصطلاحا اي في اصطلاح الفقهاء
اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة على امر معهود بينهم متى اطلق
انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على احكام وا حدا
او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني
وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فهو اولى من قول
بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب
وفصول وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر
فيه قال الدماميني وقد يطلق ايضا على امور منها مجموع عبارات دالة
على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الى اصل واحد شامل للشرايط
والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هذا
وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعريف الباب لغة فرجة يتوصل منها من
داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين والفرع
لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسالة لغة السوال واصطلاحا
مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومراد الش بالنوع الذي ذكره في
الباب ما سيق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل
مع الباب فتامل قوله لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية
كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما
يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية
فالعينية هي التي لم تتجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل
الميت والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء والغسل
من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل
وهو عضو الذكر قوله فيها تفاسير كثيرة اي تعاريف كثيرة اي كلها باعتبار
الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن
الثاني قول القاضي ابي الطاهر زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن
الاول ما ذكره الش وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى

Copyright King Saud University